

التلقيم القانوني لنقل الأموال على وفقا للنظام سويفت

م.د. باسم جاسم محمد علي

جامعة كربلاء

basim.j@uokerbala.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٣/١٤ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٥/٤/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٤/١٥

إن عملية نقل الأموال على وفقا لنظام سويفت له أهمية كبيرة في الواقع العملي إذ تؤدي عملية نقل النقود بين المصارف إلى نقل الحقوق المالية من دون نقل النقود ماديا عن طريق التسليم، وعليه فإن عملية التحويل على وفق نظام سويفت تقوم على أساس القيد المزدوج في جانب المدين من حساب الأمر وفي جانب الدائن في حساب المستفيد، وإن التزام المصرف قبل المستفيد يجد سببه في القيد الذي يجعل المصرف مدينا للمستفيد بما تم قيده في حساب الدائن لا من خلال الأمر الصادر من قبل الأمر للمصرف، وإن نظام سويفت لا ينتج آثار قانونية في مواجهة أطرافه فقط بل يمتد للمستفيد أيضا وهذا ما يميزه عن غيره من العقود. الكلمات المفتاحية: نقل الأموال، نظام سويفت.

The process of transferring funds according to the SWIFT system is of great importance in practice. The process of transferring money between banks leads to the transfer of financial rights without physically transferring the money through delivery. So the conversion process is done according to the Swift system. It is based on the double entry on the debit side of the orderer's account and on the credit side of the beneficiary's account. The bank's obligation towards the beneficiary finds its cause in the entry that makes the bank indebted to the beneficiary. With what was recorded in the creditor's account, not through the order issued by the person in charge of the bank. And that the Swift system does not produce legal effects against its parties only, but extends to the beneficiary as well, and this is what distinguishes it from other contracts.

Key words: Money Transfer, SWIFT System.

المقدمة

بعد التحويل المالي الإلكتروني للنقود جزء بالغ الأهمية في العمليات التي تقدمها المصارف لعملائها عن طريق الشبكة الدولية، عن طريق إدخال برامج خاصة مطبورة في أجهزة الحاسوب المستخدمة لديها نتيجة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات، وبهذا أصبحت المصارف تعتمد في تنفيذ عملياتها على الركيزة الإلكترونية، أي تقديم عملياتها المصرفية بواسطة شبكات الاتصال الإلكترونية ومن هذه الوسائل المستخدمة في التحويل المالي نظام سويفت.

أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث تبدأ من خلاله ما يقدمه هذا النظام من عمليات نقل المبالغ المالي من حساب مصرفي لآخر، وهذه العملية تتم بواسطة قيد المبلغ ألبا مرة في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل وقيدته ثانية في الجانب الدائن من الحساب لآخر، لذا فقد مثل هذا النظام أهمية كبيرة بفعل الخدمات التي يقدمها.

إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث في الإجابة على عدة تساؤلات منها: ما هو نظام سويفت وما هي علاقة هذا لنظام بالمصارف؟ وكذلك الآثار الناجمة عن هذا النظام.

اهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى التعرف على نظام سويفت وتوضيح الخدمات المصرفية التي يقدمها هذا النظام وسرعة الآثار الناجمة عن نظام سويفت.

منهجية البحث

بوساطة هذا البحث فقد تم استخدام المنهج التحليلي، كون الدراسة تمثلت في وجود مدخلات مثلها نظام سويفت مع تغذية عكسية تمثل في انعكاس هذا النظام على القطاع المصرفي، فضلاً عن استخدام التحليل في معظم مرافق البحث.

هيكلية البحث

إن بحثنا الموسوم بالتنظيم القانوني لنقل الأموال على وفقاً لنظام سويفت، الذي سيتم في تقسيمه على مستخدمين البحث الأول مفهوم نظام سويفت والمبحث الثاني آثار تنفيذ أمر التحويل المالي بنظام سويفت ومن ثم سيتم تقسيم المبحث الأول على مطلبين المطلب الأول التعريف بنظام سويفت والمطلب الثاني الانعقاد في نظام سويفت، والأجن الخوض في ماهية التعريف يجب تقسيمه على ثلاثة فروع الفرع الأول تعريف نظام سويفت والفرع الثاني خصائص نظام سويفت والفرع الثالث شروط نظام سويفت، ويقسم المطلب الثاني على فرعين الفرع الأول: أركان نظام سويفت والفرع الثاني زمان الانعقاد بنظام سويفت، أما المبحث الثاني فيقسم على ثلاثة مطالب المطلب الأول آثار تنفيذ أمر التحويل المالي المترتبة على علاقة الأمر بالصرف والمطلب الثاني آثار تنفيذ أمر التحويل المالي على علاقة الأمر بالمستفيد والمطلب الثالث آثار تنفيذ أمر التحويل المالي

على علاقة المصرف بالمستفيد، المطلب الأول سيقسم على فرعين الفرع الأول التزامات الأمر والمصرف في تنفيذ التحويل المالي والفرع الثاني الآثار المترتبة على إفلاس الأمر أو المصرف أثناء تنفيذ أمر التحويل المالي، أما المطلب الثاني سيقسم على فرعين الفرع الأول انتقال ملكية مبلغ التحويل المالي إلى المستفيد والفرع الثاني انقضاء الدين الأصلي الذي يجمع الأمر بالمستفيد، وقسم المطلب الثالث على فرعين الفرع الأول اكتساب المستفيد حق ملكية مبلغ التحويل المالي والفرع الثاني اكتساب المستفيد للفوائد المترتبة على عقد التحويل المالي.

المبحث الأول

مفهوم نظام سويفت

يعد نظام سويفت من العمليات المصرفية التي يتم فيها نقل أو تحرير النفود بين الحسابات من دون نقل مادي لها، ولأهميته في حياة المواطنين بشكل عام والتجار بشكل خاص، إذ أصبح ملازماً للنشاط التجاري، ولبيان مفهوم نظام سويفت، سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول التعريف بنظام سويفت والمطلب الثاني الاعتقاد في نظام سويفت وعلى التوالي.

المطلب الأول

التعريف بنظام سويفت

بعد التعريف لمصطلح قانوني مدخلاً لبيان ماهيته، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، الفرع الأول تعريف نظام سويفت والفرع الثاني خصائص نظام سويفت والفرع الثالث شروط نظام سويفت وعلى التوالي.

الفرع الأول

تعريف نظام سويفت

نظام سويفت swift: وهو نظام تعاوني بين المصارف لا يستهدف الربح، كما أن نظام سويفت هو نظام للاتصالات لعمليات التحويل البرقي (الإلكتروني) للنفود بين الأعضاء المشتركين في هذا النظام، إذ تتم عمليات التحويل بين الرسائل الإلكترونية ويكون من شأن هذه الرسائل تسجيل مديونيات ودائيات معينة في سجلات المصارف الأعضاء، وإن استخدام هذا نظام بذاته لا يؤدي إلى أحداث نقل حقيقي للنفود، أو القدرة على التسوية الذاتية للمعاملة، ولا يستلزم نظام سويفت احتفاظ الأعضاء في الشبكة بأرصدة معينة لتسوية عملياتهم، وإنه لا يتولى بذاته حساب الموقف النهائي للمصارف الأعضاء، ويتم التسويات النهائية بين الأعضاء عن طريق اتفاقيات ثنائية، إذ يستهدف هذا النظام بالدرجة الأولى إمداد المصارف الأعضاء بوسائل اتصال سريعة وآمنة لبيت الرسائل الإلكترونية^(١).

يتم التحويل المالي في نظام سويفت الإلكتروني حتى وأن لم يكن الأمر الصادر من العميل الإلكتروني، الذي يمثل الخطوة الأولى في التحويل المالي، فسواء صدر الأمر الإلكتروني أو صدر بطريقة غير الإلكترونية، تكون أمام نظام سويفت للتحويل المالي الإلكتروني.

ويعرف التحويل المالي الإلكتروني بأنه "كل تحريك للنقد من حساب إلى آخر يتم بواسطة الإلكترونية"^(٢)، ويلاحظ على هذا التعريف بأن التحويل يتم بوسائل الإلكترونية إلا أنه يدل على جواز إصدار أمر التحويل بغير الوسائل الإلكترونية ولكن التنفيذ يتم بواسطة الإلكترونية.

من جانب آخر يعرف بأنه "عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ مالي من حساب مصرفي إلى حساب آخر بواسطة قيد المبلغ ألبا مرة في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل وقيد ثانياً في الجانب الدائن من الحساب الآخر"^(٣).

وبين من هذا التعريف أن التحويل هو حركة أو نقل للنقد بين الحسابات بطريقة الإلكترونية، من دون الإشارة إلى طريقة إصدار الأمر، أي يشير التعريف إلى التنفيذ الأمر بطريقة إلكترونية فقط، وبهذا يكون التحويل المالي الإلكتروني وإن لم يصدر الأمر بواسطة الإلكترونية ومما يؤخذ عليه أنه لم يشير إلى جميع أنواع التحويل وإنما لبعضها.

كما يعرف بعضهم بأنه "عقد بين الأمر بالتحويل والمصرف يتم انعقاده، أو تنفيذه كـ K أو جزء منه باستخدام وسيلة اتصال عن بعد، يلتزم بموجبه المصرف أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغاً من النقود يعادل قيمة أمر التحويل إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها"^(٤).

يلاحظ على هذا التعريف أنه يشير بوضوح إلى الاتجاه الموسع عن طريق نصه على انعقاده أو تنفيذه بصورة كلية أو جزئية بواسطة الإلكترونية، وإنه أشار إلى الطبيعة العقدية للتحويل من خلال اعتبار التحويل عقداً، ويترتب عليه التزامات على طرفيه. وما يؤخذ على هذا التعريف أنه استعمل (أو) التخيرية وهذا يعني أنه بإمكان المصرف تنفيذ التحويل بأسلوب غير الإلكتروني.

ولجأ في الاتجاه الموسع يسعى لتلافي ما شاب الاتجاه المضيق من نقد، فإذا كان هذا الاتجاه ملائماً لمصارف الدول حديثة التنظيم لهذا النظام إلا أنه يؤخذ عليه عدم ملاءمته للأنظمة المصرفية المتطورة تكنولوجيا كون تلك الأنظمة تتم جميع معاملاتها بطريقة إلكترونية.

الفرع الثاني

خصائص نظام سويفت

يتميز نظام سويفت بعدة خصائص، ومن أهم هذه الخصائص إنه وليد عادات وأعراف مصرفية؛ وإنه لا يخضع لأي تنظيم، أو نص تشريعي أولاً، وهو عبارة عن عملية مصرفية قيادية يتم بواسطة قيود حسابية ثانياً، وأنه يعد من بين أهم العمليات التجارية ثالثاً، فضلاً عن أنه يمكن أن يتم دولياً أي بين مصارف موجودة في دولة ما ومصارف موجودة في دولة أخرى رابعاً.

أولاً: عملية التحويل بنظام سويفت ولدى عادات وأعراف مصرفية

لقد نشأ وتطور نظام سويفت على قواعد عرفية مصدرها المصارف، عن طريق تلك العادات والأصول المنتهجة في عملية التحويل المالي المصرفي، لهذا يمتاز على أنه من خلق والبنكار المصارف فهو أصلاً لا يخضع لأي تنظيم أو نص تشريعي، ولكن نظراً للتطورات التي تشهدها عملية التحويل المالي المصرفي قامت بعض الدول بتنظيمها من خلال قوانين خاصة بها أو بالإضافة بعض الأحكام لنصوص القانون التجاري، رغم كل هذا إلا أنها تبقى دائماً خاضعة للأعراف والعادات المصرفية^(٥).

ثانياً: عملية التحويل بنظام سويفت عملية قديمة

إن المصارف وأثناء قيامها بعملية التحويل المصرفي فإنها تجري قيوداً في الحسابين الدائن والمدين، إذ يقوم بنقل مبلغ معين من حساب مصرف إلى حساب مصرف آخر ليقيد هذا المبلغ مرة في الجانب المدين من العميل الأمر بالتحويل، ومرة في الجانب الدائن لحساب الآخر^(٦). فبعد فتح الحساب تتم العمليات المختلفة بين العميل والمصرف، وتكون كل عملية مستقلة عن الأخرى، كما يقوم المصرف بقيد هذه العمليات التي تتم عن طريق نظام سويفت في الجانب الدائن، أو في الجانب المدين للعميل، وذلك بحسب طبيعة العملية.

ثالثاً: عملية التحويل بنظام سويفت عملية تجارية

إن التحويل المالي المصرفي عن طريق نظام سويفت إنه عمل تجاري بالنسبة إلى المصرف، وبمجرد قيامه بعملية التحويل المالي تعد هذه العملية عملاً تجارياً بالنسبة له، حيث أن جميع عمليات المصارف تعد عمليات تجارية بطبيعتها بالنسبة للمصارف، لكن هذا الأمر يختلف بالنسبة للعميل لأن معرفة إن كانت عمليات المصرف تجارية أو مدنية يتوقف على الشخص الأمر بالتحويل، كذلك بالنسبة للفرض الذي يهدف إليه من عملية التحويل، حيث أنه في حالة ما إذا كان الأمر تاجراً ويتعلق التحويل لمالي بشؤونه لتجارية يكون هذا التحويل عن طريق نظام سويفت عملاً تجارياً بالتبعية بالنسبة للعميل، أما إذا كان الغرض من عملية التحويل غير ذلك فإنه سيندرج من ضمن الأعمال المدنية^(٧)، وبما أن التحويل المالي المصرفي يعد عملاً تجارياً دائماً بالنسبة للمصرف فإنه يمنح للعميل إمكانية إثبات هذا التحويل متى رأى ذلك مناسباً له، وله الحق باللجوء إلى طرائق الإثبات في مواجهة المصرف. وقد جرى العرف المصرفي على منح العميل الحق أثناء قيامه بعملية التحويل بالحصول على إيصال بالمبالغ التي تم حراً، ويؤدي هذا الإيصال دوراً مهماً في إثبات العلاقة بين العميل والمصرف.

رابعاً: عملية التحويل بنظام سويفت ذات طابع دولي

نظراً لازدهار وتطور التجارة الدولية أدى ذلك لمسح التحويل المالي عن طريق نظام سويفت الطابع الدولي، من خلال استخدام الأساليب الفنية التي ساعدت على اكتسابه الطابع الدولي، ومن أهم الأساليب نجدها في الحسابات الإلكترونية والوسائل الآلية للتنفيذ. لذا فإن التحويل المالي عن طريق نظام سويفت نجده

الأكثر انتشاراً والأكثر استعمالاً في التجارة الخارجية وبشأن هذا من خلال أمر يقدمه المستورد للمصرف الذي يتعامل معه بالقيود في حسابه لفائدة فتح ائتمان لصالح المصدر^(١٠).

الفرع الثالث

شروط نظام سويفت

إن تنفيذ التحويل المالي المصرفي على وفق نظام سويفت يتطلب توافر شروط معينة ليتمكن المصرف من أداء التزاماته بصورة صحيحة وتجنبه المسؤولية، ولبيان ذلك نشاولها على الوجه الآتي:

١) يجب أن يكون أمر التحويل اسمياً

إن التحويل المالي الإلكتروني على وفق نظام سويفت أساسه الأمر الصادر من العميل الأمر لمصرفه^(١١)، ويجب أن يقيد المبلغ الوارد فيه بحساب شخص معين بالذات، أي شخص معروف لدى المصرف وعلى أساس ذلك يستفهم أن يكون التحويل اسمياً^(١٢)، أي أن يصدر باسم شخص معين بالذات وهذا هو الأصل في التحويل المالي على وفق نظام سويفت^(١٣). ونجد تطبيقاً لذلك في التشريعات، فالمشرع الأمريكي في قانون التجارة الموحد أكد في المادة (٣-١) إذ بينت أن نقل المبلغ المحدد، أو الغايل للتحديد ينبغي أن يكون مستفيد معين، ومن ذلك نستخلص أنه يجب أن يكون التحويل المالي الإلكتروني اسمياً. أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه لم يشر إلى ذلك في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، إلا أننا نجد الفقرة الثالثة من المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي نصت على أنه "ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحاملة"^(١٤)، ومن مفهوم المخالفة لهذا النص نفهم بأنه يجب أن يصدر أمر التحويل المالي اسمياً. مما يعني أن المشرع العراقي لا يسمح أن يكون أمر التحويل المالي على وفق نظام سويفت لحاملة، وخصوصاً أن استخدام نظام سويفت للتحويل المالي على نطاق واسع.

٢) يجب أن يكون أمر التحويل المالي غير معلق على شرط

يشترط في التحويل المالي ألا يكون معلقاً على شرط سواء كان واقعياً، أم فاسخاً على الرغم من أن القواعد العامة للالتزامات تحيز تعليق الالتزامات على هذه الشروط^(١٥). ويسوغ بعض الفقه عدم جواز أن يكون التحويل المالي معلقاً على شرط فاسخ، بأن التحويل المالي الإلكتروني يكون بضيعة نقلاً لملكية المبلغ المتحول، الذي قيمه في حساب المستفيد، ومن ثم ليس من مصلحة المصرف الدخول في نزاعات قد تنشأ بين الأمر والمستفيد حول رد المبلغ عند تحقق الشرط الفاسخ^(١٦).

ونجد أن المشرع الأمريكي نص صراحة على أن لا تكون تعليمات أمر التحويل المالي مشروطة لتعليق الدفع للمستفيد على شرط غير وقت الدفع وذلك في الفقرة (١) من (١) من (a) من المادة (٣-١) من الفصل المعدل الرابع من القانون التجاري الموحد الأمريكي^(١٧)، أما المشرع العراقي فلم يشر صراحة إلى تعليق التحويل المالي الإلكتروني على شرط في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، الذي ترك للبنك المركزي العراقي اقتراح تعليمات تنظيحه، والى قانون التجارة في المواد من (٢٥٨-٢٦٨) لم يبين ذلك، وبناءً على ذلك

لا يعد التحويل المالي الإلكتروني عند تعليق الدفع للمستفيد على شرط قيام الأخير بعمل معين مثلاً، كأن يشترط الأمر على المصرف عدم الوفاء للمستفيد بقيمة الأمر إلا بعد قيام المستفيد بتنفيذ التزام الذي ترتب بذمته بموجب عقد بينهما، مثل التزامه بالقيام بالإعمال المنصوص عليها في العقد أو تسليم بضاعة متفق عليها أو تعليق الدفع على وصول مستندات معينة للأمر عن طريق مصرفه أو تقديم ضمانات معينة من قبل المستفيد حتى يتم الدفع له^(١٦)، ويُفسر عدم إمكانية تعليق أمر الدفع على شرط كون نظام التحويل المالي بنظام سويفت يعتمد السرعة، وتعليق تنفيذه على شرط يتعارض ومبدأ السرعة المنشودة، كما أنه ليس من واجبات المصارف البحث عن توافر شروط أو التحقق من مستندات معينة للمعيل الأمر في التحويل المالي بنظام سويفت، الذي يتعين تنفيذه في اليوم نفسه قدر الإمكان وإلا في يوم العمل التالي^(١٧).

٣) يجب أن يكون أمر التحويل صادراً من الأمر مباشرة

إن أمر التحويل المالي على وفق نظام سويفت قد يكون ائتماني أو بالخصم والتحويلات الائتمانية هي التي تتم في إطار النظام المصرفي، وتبدأ إجراءاتها بتعليمات من الأمر إلى مصرفه من دون تدخل من المستفيد، متضمنة دفع مبلغ نقدي للمستفيد من خلال الخصم من حساب الأمر وإضافة المبلغ ذاته إلى حساب المستفيد، إن تلك التحويلات التي تبدأ بناء على طلب المعيل الأمر وتعليماته من دون تدخل المستفيد أو تقديم طلب منه، ومصرف الأمر يقوم بتحصيل المبلغ أما قبضه مباشرة من الأمر أو خصمه من حسابه المفتوح لديه، ولا ينتهي ذلك التحويل المالي إلا بقيد المبلغ في حساب المستفيد وعلى أسم ذلك يوصف هذا التحويل بالائتماني^(١٨).

أما التحويلات بالخصم أو كما يطلق عليها تحويل المدين فهي التي يتم فيها تحويل مصرف المستفيد تحصيل قيمة أمر التحويل من المدين الأمر أو مصرفه، من خلال إصدار تعليمات من المستفيد إلى مصرفه مرفق معها تفويض من المعيل الأمر (المدين) إلى مصرفه يحوله بتحويل مبلغ أمر التحويل من حسابه إلى حساب المستفيد.

ويتضمن التحويل الائتماني نقل النفود من حساب الأمر إلى حساب المستفيد عن طريق نظام سويفت في حين يتضمن التحويل بالخصم قيام المستفيد بسحب النفود من حساب الأمر، وأشار القانون التجاري الموحد الأمريكي بالفقرة (a) من المادة (٣، ١) من الفصل الرابع المعدل إلى أن التحويل ينبغي أن يكون ائتمانياً من خلال قيام الأمر بدفع قيمة الأمر مباشرة للمصرف أو قيام المصرف بخصم المبلغ من حساب المعيل الأمر.

بينما لم يشر المشرع العراقي في قانون معاملات الإلكترونيات لذلك وفي هذا الخصوص نجد قانون التجارة العراقي عند تعريفه النقل المصرفي بالفقرة (أولاً) من المادة (٢٥٨)، التي جاء فيها "... بناء على أمر كتابي منه..." ونصت المادة (٢٦١) من ذات القانون على أنه "يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى

المصرف بدلا من تبليغه إليه من الأمر بالنقل". إذ يفهم من هذين النصين أن الأصل في التحويل أن يقوم به الأمر ويجوز استثناء للمستفيد أن يقوم به.

ومن ثم نستخلص أن المشرع العراقي قد أخذ بالأصل بالتحويل الائتماني واستثناء التحويل بالحسم، ولكن نلاحظ تعدد إجراء تحويل مالي بالحسم أي أن يقوم به المستفيد، كون أن الاستثناء الذي أجاز قانون التجارة العراقي للمستفيد بمرره بعد المكان بين الأمر والمصرف الذي قد يتطلب انتقال الأمر بنفسه إلى المصرف، إلا أن ذلك التبرير يقتضي في التحويل المالي كونه يتم عن طريق نظام سويقت ومن المعلوم أن استخدام هذا النظام يحتاج إلى شفرات سرية وكلمات مرور خاصة، التي لابد أن تكون لدى المصرف الأمر ومصرف المستفيد، كذلك الطبيعة غير المادية لأمر التحويل المالي الإلكتروني بحسب نظام سويقت إذ يتعدى فيه الوجود المادي المحسوس كونه عبارة عن رسالة معلومات الإلكترونية تنتقل إلى المصرف بواسطة أداة الإلكترونية ومن ثم يحولها إلى رسالة مقروءة.

٤) وجود حسابين مصرفيين

يشترط لامكانية تنفيذ تحويل الكتروني بحسب نظام سويقت وجود حسابين مصرفيين يتم إجراء التحويل عنيهما بصورة الكترونية، بغض النظر عما إذا كانا للشخص ذاته أو لشخصين مختلفين وفي المصرف نفسه أو في مصرفين مختلفين^(١٩)، ويرى بعضهم أنه لا يمكن تنفيذ تحويل مالي على وفق نظام سويقت ما لم يكون للمستفيد حساب في المصرف^(٢٠)، ومن ثم يبقى أمر التحويل معطلا إلى أن يصبح للمستفيد حساب يمكن قيد مبلغ التحويل فيه. في حين يذهب بعضهم إلى أن وجود عقد التحويل المالي لا يتوقف على وجود حسابين للأمر والمستفيد إذ لا يوجد في نصوص القانون التمييز بين التحويل المالي الحسابي أو التحويل المصرفي النقدي^(٢١)، وإن تعطيل تنفيذ التحويل بسبب عدم توفر حساب مصرفي للمستفيد يقتضي الرجوع إلى السند القانوني الذي يسوغه، وما يلاحظه على هذا الرأي أنه يدمج بين التحويل المالي والحوالة المصرفية التي لا تستلزم وجود حساب مصرفي لإطرافها وإن تمت بالطرائق الإلكترونية، إن هذا الرأي لا يمكن التسليم به في التشريعات الأخرى التي نصت صراحة على ضرورة وجود حسابين، ما يعني أنه لابد بتنفيذ تحويل مالي من وجود حسابين مصرفيين لعرض إجراء تحويل الكتروني. وعند الرجوع للتشريعات لمعرفة موقفها، نجد المشرع الأمريكي عند تعريف التحويل في المادة (١٠٤) --- 4A من قانون التجارة الموحد أنه عند كل عملية يكون المهدف منها نقل مبلغ من النقود من الأمر إلى المستفيد هي عملية تحويل وتشمل أي أمر دفع صادر من مصرف الأمر أو المصرف الوسيط، ويتم بقبول مصرف المستفيد ومن ثم يستلزم وجود حسابين لأجراء التحويل المالي وأن لم يشر إليهما مباشرة.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فالفقرة (أولاً) من المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي تفترض وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما إلى الآخر عن طريق القيد فيهما^(٢٢)، وبهذا يشترط وجود حسابين لتنفيذ

التحويل المالي، في حين لم يشر قانون التوقيع الإلكتروني للمعاملات الإلكترونية العرقى إلى شيء من ذلك، وبعد الحساب المصرفي من الناحية القانونية، العقد الذي يتفق بموجبه المصرف والعميل لإجراء العمليات التجارية بينهما في جانبيه الدائن والمدين على شكل فيود تمثل القيمة العددية لتلك المعاملات^(٢٦).

وبصرف النظر عن الوصف الذي يتخذ الحساب المصرفي، فإن أهم ما يشترط فيه لكي يستطيع العميل إجراء التحويل المالي هو أن يكون هذا الحساب قابلاً للتشغيل، بمعنى أن العميل يستطيع التعامل في نفود الموجودة في هذا الحساب، وفي الواقع العملي أن معظم الحسابات المصرفية تكون قابلة للتشغيل، إذ إن الأفراد لا يلجأون إلى إيداع أموالهم في المصارف أو الحصول على ائتمان إلا لتسهيل التعامل فيها وحمايتها من السرقة والضياع، بل يمكن القول أن كثيراً من الأشخاص الذين يتعاملون مع المصارف يكون هدفهم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها للمدين يمتلكون حسابات لديها، مما يعني أن الحسابات غايتها الأساسية عند فتحها أن تكون قابلة للتشغيل.

٥) وجود مقابل وفاء كاف

إن وجود الحساب المصرفي وحده غير كاف لإجراء التحويل المالي، وإنما يجب أن يحتوي هذا الحساب على مقابل وفاء نفدي (رصيد الكاف) حتى يستطيع المصرف تنفيذ أوامر التحويل الصادرة إليه من الأمر، ولم تتضمن القوانين المقارنة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية هذا الشرط، فإن الفقرة (أولاً) من المادة (٢٦٥) من قانون التجارة العراقي تنص على أنه "إذا كان مقابل الوفاء أقل من القيمة المذكورة في أمر النقل وكان الأمر موجهاً من الأمر مباشرة جاز للمصرف أن يرفض تنفيذه على أن يخطر الأمر بذلك دون إبطاء"^(٢٧)، قد أشارت هذه المادة إلى مقابل وفاء التحويل، وهي تشترط وجود مقابل وفاء كاف ليتمكن المصرف من تنفيذ أمر التحويل، فإذا كان وجود مقابل الوفاء هو الأصل في تنفيذ التحويل المالي، إلا أنه يمكن أن يرد عليه استثناء، فالقوانين التجارية ومنها القانون العراقي في المادة (٢٦٠) تنص على أنه "يجوز أن يرد أمر النقل على مبلغ مقيد فعلاً في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة"^(٢٨)، يتضح من هذا النص أنه يجوز الاتفاق بين الأمر والمصرف على تنفيذ تحويل مالي من قبل المصرف رغم عدم توفر رصيد في حساب الأمر مقابل تعهد الأمر بإيداع ذلك المبلغ خلال مدة زمنية يحددها الاتفاق، بحيث يترتب على عدم قيام الأمر بتنفيذ التزامه خلال المدة المتفق عليها أن يكون المصرف بمركز الدائن المقرض لهذا المبلغ النقدي، ومن ثم يكتسب الحق تجاه الأمر في استرجاع المبلغ^(٢٩)، على أن هذا الحق الذي يكتسبه المصرف تجاه الأمر لا يؤثر على الحق الذي يكتسبه المستفيد من تنفيذ التحويل المالي رغم عدم توفر الرصيد^(٣٠). في حين الحكم يختلف في حالة توافر رصيد جزئي في الحساب، إذ يجوز للمصرف رفض تنفيذ أمر التحويل المالي الصادر من الأمر بشرط أخضاره بالرفض، وبناء على ذلك يتضح أن عدم قيام الأمر بتوفير الرصيد الكافي في الحساب وعدم وجود اتفاق بين الأمر والمصرف على التنفيذ رغم عدم توافر الرصيد يسمح

للمصرف بعدم التنفيذ من دون أن تترتب عليه أي مسؤولية أو إيقاع عقوبة عليه. ولا نجد نصاً صريحاً يعالج هذه الأحكام في قانون التوقيع الإلكتروني المعاملات الإلكترونية العراقي، ولكن نجد أن مصرف الأردن يشترط في عقد تقديم الخدمات الإلكترونية على أنه يحق للبنك الامتناع عن إجراء أية عملية تحويل أو أمر دفع لأي مبلغ في حالة عدم توفر الرصيد الكافي في حساب العميل في الوقت الذي يتم فيه التحويل^(٢٨). كذلك نجد مصرف الإسكان الأردني يذكر في عقد تقديم الخدمات الإلكترونية "يعلم العميل بأنه من شروط الاستفادة من خدمات التحويل الإلكتروني هو إن يكون له حساب أو حسابات مفتوحة لدى البنك ويتعهد العميل بأن يوفر الأرصدة الكافية في حسابه أو حساباته وقت إجراء لعمليات التحويل المالي الإلكتروني"^(٢٩).

المطلب الثاني

الانعقاد في نظام سويفت

العقد هو توافق إردنين في إنشاء رابطة عقدية بين المتعاقدين، لذا يستلزم توافر أركان أساسية لانعقاده هي التراضي والاهل والسبب، ولما كانت العلاقة بين المصرف والأمر بشأن التحويل المالي على وفق نظام سويفت علاقة عقدية، لذلك يستلزم لانعقادها أن تتوافر فيها أركان أي عقد وتوافر شروط معينة، إن انقضاء احد أركان الانعقاد أو شروط صحته يؤدي الى عدم نشوء التزامات بين أطرافه، وبما أن التحويل يعد تصرفاً إلكترونياً على وفق نظام سويفت، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول أركان الانعقاد بنظام سويفت ونبين في الفرع الثاني زمان الانعقاد بنظام سويفت.

الفرع الأول

أركان نظام سويفت

إن أمر التحويل لمالي بنظام سويفت هو تصرف قانوني يشترط فيه ما يشترط في باقي التصرفات القانونية من أركان أساسية، وبما أن التحويل المالي يعتبر عقد مبرم بين الأمر بالتحويل والمصرف، ومن ثم يجب علينا دراسة الشروط الموضوعية التي يجب توافرها بنظام سويفت، ويجب أن تتوافر على بيانات معينة تدعى بالشروط الشكلية، لذا سيتم دراسة الشروط الموضوعية والشروط الشكلية وعلى التوالي.

أولاً، الشروط الموضوعية العامة

بما أن أمر التحويل المالي يعد تصرفاً قانوني، فإنه يجب أن يصدر من شخص أهل للإلتزام به، وأن يصدر منه عن إرادة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا، وأن يرد على محل ممكن وجائر قانوناً، وأن يتوفر له السبب المشروع وهذا ما سيتم مناقشته على التوالي.

١- التراضي

لكي يتحقق التراضي يجب أن يكون الرضا موجوداً وأن يكون صحيحاً.

أ- وجود التراضي في نظام سويفت

يعني وجود التراضي مطابقة القبول للإيجاب، الذي يحسم بعبر أطراف العقد عن إرادتهما، لذا نجد القوانين المدنية تعرف الإيجاب والقبول بصفة عامة بأشكال لفظية مستعمين عرفاً لإنشاء العقد^(٣٠). أما الفقه فيعرف الإيجاب بأنه "تعبير نحائي حازم قاطع الدلالة على اتجاه إرادة من صدر منه على قبول التعاقد"^(٣١)، ويعرف القبول بأنه "تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقه على الإيجاب"^(٣٢). وعند تطبيق ما تقدم من القواعد العامة على وجود التراضي في التحويل المالي فنجد أنه يتحقق من خلال مطابقة قبول المصرف لإيجاب الأمر ويكون قبول المصرف من خلال تنفيذه لأمر التحويل الصادر من قبل الأمر لأن القانون ألزم المصرف بأعلام الأمر عند وجود ما يمنع من تنفيذه^(٣٣).

ب- صحة التراضي في نظام سويت

لا يكفي وجود التراضي في التحويل المالي بل لابد من صحة هذا التراضي، وتتعلق الصحة بضرورة أن يكون التراضي قد صدر من شخص يتمتع بالأهلية اللازمة وخالية من العيوب. فمن جانب الأهلية يجب توافرها لدى أطرافه وهم المصرف والأمر بالتحويل، وبعد المصرف شخصاً معنوياً وأهلية الأداء بالنسبة له تحدد بموجب الغرض الذي انشأ من أجله، الذي يثبت في عقد تأسيسه^(٣٤). ومن أغراض تأسيس المصرف تقديم الخدمات المصرفية لعملائه ومنها خدمة التحويل المالي، التي لا يمكن أن يؤديها من دون الحصول على ترخيص، وهنا ينص قانون المصارف العراقي "لا يحق لأي شخص في العراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي..."^(٣٥)، وفي ضوء ذلك تكون أهلية المصرف مفترضة دائماً مما يجعلنا لا نحض فيها.

أما أهلية الأمر بالتحويل فمصدر أمر التحويل قد يكون شخصاً معنوياً يمثل مديرة المفوض أو شخصاً طبيعياً يصدره أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره كونه ولياً، أو وصياً، أو وكيلاً وكالة عامة أو خاصة، فهؤلاء تختلف الأهلية المطلوبة منهم. والأهلية كما أنها تتأثر بالسلب كذلك تتأثر بنوع التصرف فقد يكون الشخص أهلاً لإجراء تصرف معين، في حين لا يكون أهلاً لإجراء تصرف آخر والقانون يقسم التصرفات بالنسبة إلى الأهلية إلى أعمال أو تصرفات نافعة بقعاً محضاً أو تصرفات ضارة ضرراً محضاً أو تصرفات دائمة بين النفع والضرر والأخيرة أما أن تكون تصرفات أو أعمال إدارة ترد على استغلال المال واستثماره من دون أن ترد على ملكيته ويستلزم لها أهلية الإدارة وهي من التمييز، أو تكون أعمال تصرف تستلزم أهلية التصرف وهي تمام الأهلية وترد على ملكية المال وتخرجه من ملك صاحبه^(٣٦).

وبتطبيق ذلك على التحويل المالي لمعرفة موقع أمر التحويل من تلك التصرفات القانونية لكي يمكن تحديد أهلية الأمر، فلا يمكن تصور تصرفاً نافعاً بقعاً محضاً، لأنه يمثل نقل مبلغ نقدي من حساب لحساب آخر، أي يخرج مبلغاً نقدياً من الذمة المالية للأمر بالتحويل، وهذا لا يتفق مع التصرفات النافعة بقعاً محضاً لأن من يجريها لا يأخذ أي مقابل مادي، وبإستبعاد التحويل المالي من أن يكون تصرفاً نافعاً بقعاً محضاً

سيجعله يندرج تحت أحد التصرفين الآخرين، وما يحدد إدراجه تحت أحدهما هو سببه، الذي يرتبط بالعلاقة المباشرة بين الأمر والمستفيد، فإذا كان سببه تبرعا مثلا عد من التصرفات الضارة ضررا محضاً، في حين إذا كان من قبيل المعاوضات فيكون من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ولما كان الأمر غير ملزم ببيان السبب كما أن المصرف غير ملزم بالبحث عنه، غفى هذه الحالة لكي يستطيع المصرف تحديد نوع التصرف والتحقيق من أهلية الأمر، عليه إدراج التحويل المالي من ضمن الأغلب الأعم من التصرفات، الدائرة بين النفع والضرر، وأن انطوى على تصرف ضار بالأمر ضرراً محضاً، من خلال الموازنة بين مصلحة المصرف وحدود مسؤولية الأمر ومصلحته بحيث لا يمكن الطعن بنقص الأهلية أو عدمها إلا من خلال العلاقة بين الأمر والمستفيد ولا وجود لها عند المصرف والأمر^(٣٧).

وبعد أن بينا أن التحويل المالي من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر يجب التمييز بين حالتين لتحديد أهلية الأمر^(٣٨)، أولهما كون الأمر والمستفيد شخصاً واحداً سواء تم التحويل في مصرف واحد أو في مصرفين وثانيهما عندما يكون الأمر غير المستفيد من أمر التحويل، والغاية من ذلك لتحديد كون الأهلية المطلوبة هل هي أهلية إدارة أو أهلية تصرف.

الحالة الأولى تتطلب أهلية إدارة كون التحويل الذي يجريه المصرف ليس من شأنه إخراج النقود من ذمة الأمر المالية وإنما تحويله من جانب إلى جانب آخر في الذمة نفسها من دون أن يصيبها نقصان، بذلك يتفق هذا التصرف مع التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تحت أعمال الإدارة، ولكن أحكامها تختلف فيما إذا كان الأمر شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتظهر أهمية هذا التحديد بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك بأن يكون الشخص الذي يتعاقد عنه أو بالأحرى الذي يصدر أمر التحويل عنه مفوضاً بأعمال الإدارة لصحة إجرائه التصرف عندما يكون المستفيد منه الأمر ذاته بالتحويل.

أما لحالة الثانية أي اختلاف الأمر عن المستفيد فينبطل فيها أهلية التصرف كون العمل الذي يجريه المصرف تنفيذاً لأمر التحويل من شأنه إخراج المال من ذمة الأمر المالية، ومن ثم يندرج تحت أعمال التصرف وليس أعمال الإدارة، لذلك يستوجب توفر الأهلية الكاملة عند الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيجب أن يكون من مثله مفوضاً تفويضاً كاملاً في الأمور الإدارية والمالية والقانونية، ليكون تصرفه صحيحاً عند إصداره الأمر، في حين إذا كان تفويضه مقنعاً على أعمال الإدارة وأصدر أمر التحويل فيكون تصرفاً فضولياً في ملك الغير، وصحته تبقى موقوفة على أجازة من يملك حق التصرف وإلى القواعد العامة^(٣٩).

أما من جانب ملامة تلك الأهلية من عيوب الإرادة، فنشير إلى أننا بصدد تصرف يتم بين أطراف أحدهم على الأقل محترف لمهنة التجارة، إذ تعد الأعمال التي تقوم بها المصارف تجارية بحكم القانون^(٤٠)، والتحويل المالي من الأعمال التي تؤديها المصارف خدمة لعملائها ومن ثم يعد عملاً تجارياً ما يجري بين أشخاص على الأقل أحدهم محترف لمهنة التجارة وهو المصرف ذاته من غير المتوقع أن يعيها الإكراه أو التغرير

مع الغبن أو الاستغلال، إلا أنه من الممكن تصور أكثرها وقوعاً وهو الغلط من الأمر أو المصروف، فبتصور الغلط في شخص الأمر أو المستفيد أو مبلغ التحويل، نغض الأمر بالتحويل فله يقع شخص المستفيد أو مبلغ التحويل، فقد يصدر أمر الأمر بتحويل مبلغ لشخص مستفيد على أساس أنه مدين له، ولكن الواقع أنه مدين لشخص آخر أو يكون مبلغ أمر التحويل أكثر مما هو مدين به، وهنا إذا لم يقيد المصروف المبلغ في الجانب المدين من حساب الأمر على وفقاً للقانون العراقي^(٤١)، فبإمكانه إيقاف الأمر وتصحيح الغلط أما إذا تم القيد فلا يستطيع إعادة القيد عكسياً لأن المبلغ دخل في الدفعة المالية للمستفيد وأصبح حقاً له لا يمكن التصرف فيه إلا بأذنه، مما يوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الغلط^(٤٢)، وهذا الغلط أما بعدم الإرادة أو عيبها، فإذا كان الغلط في شخص المستفيد فهو بعدم الإرادة فيكون التصرف باطلاً، أما لحالة الثانية أي الغلط في المبلغ فالإرادة لاتعذر بل يصيبها العيب فيكون التصرف أي التحويل موقوفاً على إجازة الأمر.

أما غلط المصروف فهو تقريباً لا يختلف عن غلط الأمر بالتحويل، لأنه يكون قد تلقى أمراً بتحويل مبلغ إلى شخص ما، وقام المصروف بقيدته في حساب شخص آخر، أو تلقى أمراً بتحويل مبلغ معين وعند تنفيذه قيد مبلغ أعلى منه والحال ذاته بالنسبة للإرادة بعدمها أو عيبها.

٢- المحل:

إن محل أمر التحويل المالي بنظام سويقت يتمثل في المبلغ الذي يطلب الأمر نقله من حسابه إلى حساب آخر، فهو يعتبر تصرف قانوني يشأ عن إرادة الأمر بالتحويل فمن الضرورة أن يرد المحل عليه، فمحل التحويل المالي بنظام سويقت لا يمكن أن يكون إلا مبلغاً من النقود فإذا كان الأمر خلاف ذلك كأن يكون مثلاً القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو تسليم شيء آخر غير النقود، فلا نكون في هذه الحالة أمام نظام سويقت للتحويل المالي، ويشترط في أمر التحويل المالي بنظام سويقت أن يكون محله معيناً من حيث المقدار، فلا يجوز أن يكون غير محدد، كما أنه لم يتم وضع حد أدنى ولاحد أعلى للمبلغ الذي يجب أن يتضمنه الأمر بالتحويل المالي بنظام سويقت، ويجب أن يكون هذا المحل مبلغاً من النقود معيناً من حيث الجنس وهذا من خلال الإشارة إلى جنسها، لأن بلد إصدار أمر التحويل المالي قد يختلف عن بلد وفائه، فتتور مشكلة حينما تختلف قيمة العملة، رغم وحدة الاسم بين البلدين.

لكن القانون لم يشترط أن يكون المبلغ المراد تحويله بالعملة العراقية، وإنما يشترط فقط أن يكون هذا المبلغ معيناً، وعليه يجوز أن يكون بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية، لكن ينبغي ذلك متوقفاً على صلاحيات المصروف في التعامل بالعملة الأجنبية، لأنه ينبغي أن يكون مرخصاً له بذلك. يشترط كذلك في أمر التحويل المالي أن يكون محله مشروعاً، ودالماً ما يكون كذلك لأنه يعتبر من النقود، فلا يتصور أن يكون محله غير مشروع، وإنما الذي قد يتسم بعدم المشروعية هو سبب أمر التحويل^(٤٣)، ويجب أن يكون المحل خالياً من النزاع وحتى يتحقق ذلك فإنه يجب أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار.

٣- السبب:

يتمثل السبب في الغرض المباشر الذي يقصد أمر التحويل الوصول إليه، فهو يكمن في رغبة الأمر في الوفاء بدين في ذمته لمصلحة المستفيد، ويمكن أن يكون في رغبة الأمر بالتبرع للمستفيد أو بتقديم قرض له وغيرها من الأمور، ولا يشترط ذكر السبب في الأمر بالتحويل لأن القانون يفترض أن لكل تصرف سبب ما لم يوجد دليل على خلاف^(٤٤)، وبما أن المصارف لا تهتم بذكر السبب في أمر التحويل المالي، ما لم يكن السبب المذكور في الأمر بالتحويل غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، في كل الأحوال فإن المصرف قبل تنفيذه لأمر التحويل المالي الصادر من قبل الأمر فإنه غير ملزم بالتجري عن السبب، لأن القانون يفترض أن لكل التزام سبب موجود ومشروع، ما لم يوجد دليل على خلاف ذلك، ومن جهة أخرى فإن العلاقة التي تجمع بين الأمر والمستفيد لا يمكن أن تنشأ ما لم يوجد سبب ما جمع بينهما، بما أن هذه العلاقة هي أساس أمر التحويل المالي، حتى إن لم يكن هناك سبب موجود أو غير مشروع فإنه لا يؤثر على صحة ومشروعية التحويل المالي^(٤٥).

ثانياً: الشروط الشكلية

إن عملية التحويل المالي تبدأ بأمر يصدر من العميل إلى المصرف، ولا يشترط في هذا الأمر شكلاً معيناً، فيجوز أن يصدر كتابة على ورقة عادية أو بخطاب أو بترقية أو شفاهة أو عن طريق الهاتف، ولكن نظر لصعوبة الإثبات في حالة المنازعات أدى بالمصارف على اعتماد الكتابة في إصدار أمر التحويل المالي بنظام سويفت، وهذا على الرغم من عدم اشتراط انقانون صراحة للكتابة في عقد التحويل المالي.

كما نجد أن أمر التحويل المالي يخضع للشكليات محددة نصت عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ، التي تنص على أنه "النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً في جانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي جانب الدائن من حساب آخر". بذلك يكون المشرع قد نص صراحة على أن الكتابة تعد شرطاً للإعقاد، فلا يجوز أن يكون أمر التحويل شفويًا، كذلك نص المادة (٣٢٩) الفقرة الأولى من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ على أنه "النقل المصرفي عملية تقيد بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه". كما نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٥٨) من قانون تجارة عراقي على أنه "ينظم الاتفاق بين المصرف والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله". ما يفهم من هذه الفقرة يجوز أن يكون أمر التحويل المالي إسمياً، إذ يصدر بإسم شخص معين أو إثنين وقد منعت هذه الفقرة أن يكون أمر التحويل المالي لحامله، ومن ثم سيكون قابلاً للتداول بطريق تجارية، ويترب على التداول تطهير من الدفع وانتقال الملكية مقابل الوفاء إلى الحامل الأخير.

يصدر أمر التحويل المالي بنظام سويفت من الناحية العملية على وفق لنماذج معينة محددة تصدرها المصارف، وليس هناك نموذج واحد معتمد من قبل جميع المصارف، إذ نجد أن لكل مصرف حرية اختيار النموذج الذي يراه مناسباً له، ولكن بشرط أن يتضمن بيانات جوهرية أهمها تحديد مبلغ التحويل ومكان وتاريخ إصدار أمر التحويل ورقم حساب الأمر وتوقيعه، فضلاً عن بيان إسم المستفيد ورقم حسابه وإسم المصرف الذي يتعامل معه وعنوانه، وتعد هذه البيانات عناصر الحد الأدنى التي يجب أن تتوفر في أمر التحويل المالي، ولا يتم تنفيذ التحويل إلا على أساسها، فلا يمكن تصور أمر تحويل خالياً من إسم الأمر ورقم حسابه وتوقيعه، ولا يمكن أيضاً تصور أمر تحويل خالياً من المبلغ فإذا غابت هذه البيانات لا يستطيع المصرف تنفيذ أمر التحويل المالي بحسب نظام سويفت^(٤٦).

الفرع الثاني

زمان انعقاد نظام سويفت

إن تحديد زمان التحويل المالي لا يخلو من الأهمية في جوانب عدة، فعند تحديد لحظة الانعقاد يمتنع بحسب الأصل على طرفيه نقضه أو التحلل منه، كما أن هذه اللحظة يبدأ فيها ترتيب الآثار، ويترتب عليها معرفة أهلية أطرافه عند انعقاده، مما يؤدي إلى معرفة صحة ذلك التصرف العقدي وإمكانية تنفيذه أو عدم تنفيذه خصوص عند إعلان إفلاس العميل الأمر، وتبدو أهمية تحديد تلك اللحظة في مدى إمكانية قيام دائي العميل الأمر الآخرين بالتعويض في ذلك التصرف، لأن مبلغ التحويل أصبح حقاً للمستفيد لا يمكن الرجوع فيه، ومن ثم قبول رفع دعوى عدم غاذ التصرف.

إن زمان انعقاد التصرفات القانونية هي لحظة ارتباط القبول بالإيجاب، وذلك استناداً للمادة (٨٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه "إذا أوجب أحد التعاقدين يلزم لانعقاد العقد قبول التعاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب"، وتنعقد التصرفات القانونية عموماً بين حاضرين يجتمعهم مجلس عقد واحد أو بين غائبين لا يجتمعهم مجلس واحد وفي تلك الحالة قد يكونان مختلفين في الزمان والمكان أو منحددين في الزمان ومختلفين بالمكان^(٤٧)، ولما كان عقد التحويل المالي على وفق نظام سويفت لا يختلف عن العقد التقليدي إلا من حيث الطريقة التي يتم التحويل من خلالها وهي الطريقة الإلكترونية أي من خلال الشبكة الدولية للاتصالات الانترنت^(٤٨)، بذلك فهو يعد تصرفاً قانونياً يتم عن بعد بوسيلة إلكترونية يتعقد بين طرفين متحدين من حيث الزمان استناداً للمادة (٥٥) من القانون المدني العراقي التي تنص "يعتبر التعاقد بالتلفون أو أي طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان..."، لذا يلاحظ على النص أن المشرع يعد التعاقد بوسائل الاتصال عن بعد التي من شأنها تأمين اتصال مباشر بين الأطراف إن تنشأ مجلس حكمي بينهم وما يترتب ذلك انعدام الفاصل الزمني بين التعبير عن القبول وعلم الموجب به، وهذا يتشابه مع التعاقد بين حاضرين بمجلس عقد واحد، كما أن المشرع جعل هذا النص مطلقاً ولم يقيد بالتعاقد بالتلفون فقط، إذ أشار فيه إلى عبارة "وبأي طريقة مماثلة" وفي هذا الإطلاق يمكن القول أنه يشمل أي وسيلة اتصال عن بعد تشبه في حكمها

التلفون سواء كانت سمعية أو مرئية بحيث يوفر اتصال مباشر وآني بين أطراف العقد من دون فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به. ولكن يرى جانب من الفقة أن تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني الذي يتم باستخدام الرسائل الإلكترونية الحديثة مثل الانترنت يختلف باختلاف الوسيلة المستخدمة بإرسال الرسالة الإلكترونية كونه تم بين حاضرين أو بين غائبين^(٥٠).

وبتطبيق ذلك على التحويل المالي بنظام سويفت لكونه تصرف قانونياً يتم عن بعد بوسيلة إلكترونية، ولكونه يتطلب تعبير كتابي أو إلكتروني في إصدار الأمر ويتم ذلك عن طريق الكتابة الإلكترونية الذي يتم إرسالها بواسطة البريد الإلكتروني، لهذا يكون التحويل المالي تعاقداً بين غائبين على وفق للوسيلة المستخدمة فيه، ومن ثم يكون زمان التحويل المالي بنظام سويفت هو لحظة ارتباط قبول المصرف بتنفيذ أمر التحويل المالي بإيجاب العميل الأمر المتمثل بإصدار هذا الأمر^(٥١). والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا ما هي لحظة ارتباط القبول بالإيجاب خصوصاً وأن الطرفين لا يكونان حاضرين حضورياً مادي في آن واحد؟ والإجابة عن هذا السؤال تناوله هذا النوع من التعاقد أي التعاقد بين أطراف لا يجمعهم مجلس عقد واحد أو التعاقد بالمراسلة بصفة عامة، فبذكر أنه من المنصور أن نأخذ في الاعتبار أربع لحظات عند محاولة تحديد زمان انعقاد التصرف القانوني كالتحويل المالي بواسطة نظام سويفت، فأولها إعلان القبول وثانيها لحظة تصدير القبول أما الثالثة لحظة تسليم الموجب للقبول والرابعة لحظة علم الموجب بالقبول وتكون عندما يفتح العميل بريده الإلكتروني ويطلع على الرسالة التي تتضمن القبول^(٥٢). فبحسب للقواعد العامة لجدة تبين في موقف التشريعات من تلك اللحظات^(٥٣)، فنجد أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي قد أكد على أن زمان انعقاد العقد الإلكتروني، الذي يتم بين طرفين لا يجمعهما مجلس مشترك هو لحظة علم الموجب بقبول المقابل، وذلك في الحالة التي لا يوجد هناك فاصل زمني بين صدور القبول والعلم به، في حين إذا كان هناك فاصل زمني فيكون المشرع العراقي قد أخذ بنظرية الوصول وهو ما لا يتعارض والشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي فأشارت المادة (٢٠) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي إلى أنه "ثانياً/ إذا كان المرسل إليه قد حدد نظاماً لمعالجة المعلومات لتسلم المستندات فتعد مستلمة عند دخولها إلى ذلك النظام، فإذا أرسلت إلى نظام غير الذي تم تحديده فبعد إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بإعادتها إلى النظام المحدد منه لتسلم المعلومات، ثالثاً/ إذا لم يحدد المرسل إليه نظاماً لمعالجة معلومات لتسلم المستندات الإلكترونية فبعد وقت تسلمها هو وقت دخولها لأي نظام لمعالجة المعلومات تابع للمرسل إليه"^(٥٤)، ما يلاحظ على هذا النص أنه يفرق فيما إذا كان المرسل إليه قد حدد نظاماً لمعالجة المعلومات أو لم يحدد وفي كلتا الحالتين تعد رسالة المعلومة قد استلمت وعلم بها المرسل إليه عند دخوله لنظام المعالجة التابع له، وبتطبيق ذلك على التحويل المالي بنظام سويفت يكون زمان انعقاده هو لحظة علم العميل الأمر بقبول المصرف بتنفيذ أمر التحويل المالي الصادر من الأمر، ولكن تلك المواد القانونية الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية العراقي

والخاصة بالتحويل المالي م تبين صيغ قبول المصرف أو رفضه تنفيذ أمر الأمر بالتحويل المالي، ومع ذلك لم يتيسر لنا معرفة فيما إذا كان البنك المركزي العراقي سوف يحددها عند اقتراحه التعليمات التي حولها له القانون بموجب المادة (٢٧)، بينما نجد أن في القبول في القانون الأمريكي يتم عند قيام المصرف الملتزم بإصدار أمر الدفع الخاص به إلى المصرف الذي يوجد فيه حساب المستفيد عندما لا يكون في المصرف ذاته، إذ تشير لذلك الفقرة (A) من المادة ٢٠٩ - 4A من القانون التجاري الموحد⁽⁵⁴⁾. في حين نجد المشرع الأردني قد أشار من خلال المادة (١٣) من التعليمات التي أصدرها البنك المركزي الأردني برقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ إلى أنه "يجب أن يمكن النظام الإلكتروني المستخدم في عملية التحويل الطرف الأمر بالتحويل من معرفة نتيجة أمر التحويل الذي تم إرساله من حيث القبول أو الرفض وأسباب الرفض وذلك بالطريقة التي يتفق عليها البنك والعميل خلال الفترة المتفق عليها". يتضح من هذا النص أنه يمكن الأمر من معرفة قبول المصرف أو رفضه لأمر التحويل المالي من خلال معرفة نتيجة أمر التحويل والمرسل بموجب نظام الإلكتروني متفق عليه بينه وبين المصرف، كذلك المادة (١٥) التي تنص على أنه "عندما يقوم العميل بتوجيه أمر تحويل إلكتروني من وحدة تحويل إلكترونية، فإن على البنك إشعاره بالتفاصيل الخاصة بهذا الأمر على وفقاً لما هو متفق عليه"، وهذا النص يلزم المصرف بأن يشعر العميل حول تفاصيل الأمر الذي أصدره له وهذا الإشعار يؤدي إلى علم الأمر بقبول المصرف وبلحظة معرفة قبول المصرف انعقد العقد وبمحدد زمانه الذي بموجبه يصبح مبلغ التحويل تحت تصرف المستفيد ومالك له من خلال الفيد الذي يجريه المصرف تنفيذاً لأمر التحويل المالي ومن ثم عدم إمكانية الرجوع عنه من قبل الأمر.

المبحث الثاني

آثار تنفيذ أمر التحويل المالي بنظام سويفت

إن تنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويفت ينتج عنه آثار قانونية في مواجهة أطرافه، وهذه الآثار تنعدي طرفي عقد التحويل المالي لتمتد إلى المستفيد، لذلك تعد هذه الآثار والإلتزامات الخاصة الناشئة عن عقد التحويل المالي، وهذا ما يميز عن باقي العقود الأخرى، ولهذا سنتناول آثار هذا العقد من خلال العلاقة التي تجمع بين الأمر والمصرف في المطلب الأول، كذلك الآثار المترتبة في العلاقة التي تجمع بين الأمر والمستفيد المطلب الثاني فضلاً عن الآثار الناتجة عن علاقة المصرف والمستفيد في المطلب الثالث.

المطلب الأول

آثار تنفيذ أمر التحويل المالي المترتبة على علاقة الأمر بالمصرف

التحويل المالي باعتباره عقداً بين الأمر بالتحويل والمصرف فإنه يترتب آثاراً في مواجهة طرفيه هو وجوب تنفيذ الحقوقي التي ينشئها العقد، لذلك سنستطرق إلى التزامات كلا الطرفين المترتبة عن هذا العقد في الفرع الأول، كما أنه قد بدّثر المركز المالي للأمر والمصرف ما يؤدي إلى إفلاسهما، لهذا سنبين أثر عقد التحويل المالي على العلاقة القانونية بين الأمر بالتحويل والمصرف في حالة إفلاس أحدهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الالتزامات الأمر والمصرف في تنفيذ التحويل المالي

سنبين التزامات طرفي عقد التحويل المالي على وفق نظام سويغت، وبما أن هذه الالتزامات تختلف من طرف إلى آخر، فإننا سنستطرق إلى التزامات الأمر بالتحويل أولاً، والالتزامات المصرف ثانياً وعلى التوالي:

أولاً، التزامات الأمر بالتحويل

يرتّب عقد التحويل المالي على وفق نظام سويغت عدة التزامات على الأمر بالتحويل والمصرف، إذ إن الأمر يلتزم بدفع قيمة المبلغ المراد تحويله⁽⁵⁵⁾، فالأصل أن الأمر عند إصداره أمر التحويل للمصرف فإنه يقع عليه التزام بتوفير المبلغ الذي يريد قيده في حساب المستفيد، ولكن يمكن للأمر أن يتفق مع المصرف على أن يقوم هذا الأخير بتنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويغت رغم عدم إمتلاكه مقابل وناء كاف، فيعتبر المصرف في هذه الحالة كما لو أنه أقرض الأمر هذا المبلغ⁽⁵⁶⁾، كما أن تنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويغت يجعل الأمر غير قادر على الرجوع فيه، ويعود هذا نظراً لعدم قابلية الأمر بالتحويل للرجوع فيه، كما أنه في حالة إنفاق الأمر والمصرف على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل إلى المصرف فلا يجوز للأمر الرجوع في أمره، بمعنى أن عملية القيد تصبح بشكل مادي فقط لتحويل تم فعلاً بكتابة أمر التحويل ووصوله إلى علم المستفيد، وأنه يجوز أن يتم على خلاف ذلك أيضاً⁽⁵⁷⁾، كما أن عقد التحويل المالي بحسب نظام سويغت ينشئ في ذمة الأمر التزاماً بتحديد البيانات الجوهرية في الأمر بالتحويل كتحديد المبلغ المراد تحويله، وذلك لتمكين المصرف من تنفيذ الأمر بشكل صحيح.

ثانياً، التزامات المصرف

بعد تحديدنا لالتزامات الأمر لفاشعة من عقد التحويل المالي على وفق نظام سويغت، سننتقل لدراسة التزامات الطرف الثاني من أطراف العقد ألا وهو المصرف الموجه إليه الأمر بالتحويل، حيث أن هذا العقد ينشأ في ذمة المصرف التزاماً رئيسياً هو تنفيذ الأمر الموجه إليه من طرف الأمر بالتحويل على وفقاً لما جاء في ذلك الأمر من شروط وقيود، والتزام المصرف هذا يعتبر التزاماً باقياً بعمل، إذ إن طبيعته هو الإلتزام بذل عناية وليس الإلتزام بتحقيق غاية أو نتيجة⁽⁵⁸⁾.

وبتوجب على المصرف في عقد التحويل المالي على وفق نظام سويقت مراعاة التنفيذ طبقا لما إشمعل عليه العقد وبجمن نية والتنفيذ يكون على وفق تعليمات الأمر فيما يتعلق بطريقة التحويل، وشروط تسليم المستفيد لمبلغ أمر التحويل، ونوع العملة التي يجب التنفيذ بها... إلخ، وهذا ما يعني أن المصرف عليه التنفيذ بجميع ما يشترطه الأمر القيام به عند تنفيذ التحويل، فضلا عن ذلك فعلى المصرف مراعاة حسن النية في التنفيذ من خلال مراعاة مصلحة الأمر بالتحويل، وهو ملزم أيضا بتنفيذ ما يعتير من مستزمات التحويل إن لم ينص عليها العقد صراحة⁽⁵⁹⁾.

أما إذا تدخل المصرف ثالث عند تنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويقت بقيد المبلغ المراد تحويله في حساب المستفيد من التحويل، فإن هذا المصرف المنفذ في هذه الحالة يتصرف كوكيل للمصرف مسنم أمر التحويل، ومن ثم فإن التزاما ينشأ في ذمة هذا الأخير مضمونه مراقبة المصرف المنفذ والتحقق من تنفيذه لأمر التحويل على وفقا ما ورد من تعليمات وقبوع في أمر التحويل الصادر من الأمر، وهذا بالإضافة إلى أن المصرف ملزم باتخاذ الاحتياطات الأمنية الكافية لضمان صحة المعاملات التي يجريها العملاء، ومنع الإحتيال أو التزوير من قبل غير العملاء، وهذا من أجل تقديم خدمات مصرفية مأمونة لعملائها.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على إفلاس الأمر أو المصرف أثناء تنفيذ أمر التحويل المالي

إن الآثار التي تترتب عن عقد التحويل المالي على وفق نظام سويقت عند إفلاس أحد طرفي العقد تختلف من طرف لآخر، لهذا سنبين هذه الآثار في حالة إفلاس الأمر أولا، والآثار في حالة إفلاس المصرف وعلى التوالي:

أولا، في حالة إفلاس الأمر بالتحويل المالي

أن بمجرد شهر إفلاس الأمر فإنه ترفع يده عن إدارة أمواله، بالتالي يمنع عليه إبرام أي تصرف فهو إذن لا يستطيع الوفاء بديونه، وبهذا فإنه لا يستصيع إصدار أمر التحويل الموجه للوفاء بدين عليه، و يعود عدم جواز تنفيذ التحويل المالي بعد شهر إفلاس الأمر بالتحويل بوقت خروج الأموال من ذمة المفلس، وفي عقد التحويل المالي فإن الأموال تبقى ملكا للأمر وديننا في ذمة المصرف لحين تنفيذ هذا الأمر بالتحويل، وفي حالة لم يتم تنفيذ هذا التحويل قبل شهر إفلاس الأمر فإن هذا المبلغ محل التحويل يدخل بحكم القانون في تغطية المفلس، ولا يجوز بعد ذلك إخراجه بإرادة المفلس المنفردة⁽⁶⁰⁾، أما التحويل المالي الحاصل في فترة البرية⁽⁶¹⁾، التي إنتهت بإفلاس الأمر، إذا كان مقصودا به ترعا أو وفاء بدين غير حال، كان غير نافذ على ذمة الدائنين، وإذا كان التحويل مقصود به الوفاء بدين حال فهو في هذه الحالة صحيح، وإذا كان التحويل بين حسابين لشخص واحد وكان ذلك في فترة البرية والحساب المنقول منه عاديا إلى حساب آخر مضمون، كان النقل بمثابة تقرير تأمين بدين سابق⁽⁶²⁾.

ثانياً، في حالة إفلاس المصرف

إذا تم شهر إفلاس المصرف الأمر فإنه لا يستطيع تنفيذ أي تحويل مالي، وهذا لأنه في حالة قيامه بذلك فإنه سيوفي بدين عليه للأمر إذا كان مديناً له، وبقرضه إذا لم يكن كذلك، كما أنه في نفس الوقت يلتزم أمام المستفيد ويتلقى رديعة منه، أما إذا تم تنفيذ هذا التحويل بتدخل مصرفين وجبت ملاحظة أن المصرف الأمر هو الذي يجري العملية في الحقيقة، لذلك يمنع عن إتمامها إذا أفلس هذا المصرف قبل قبدها في حساب مصرف المستفيد، وبالعكس بعد أن تمت بصفة نهائية إذا تم شهر الإفلاس بعد قبدها في حساب المستفيد. أما إفلاس مصرف المستفيد يمنع إتمام العملية إذا تم شهر الإفلاس قبل أن يحصل القيد في حساب المستفيد^(٦٢)، فإذا أفلس بعد هذا فإنه لا يؤثر هذا على النقل الذي يعتبر أنه قد تم منذ تنفيذه للقيد، وبملاحظة أن قبول المستفيد ولو بعد شهر الإفلاس يؤكد النقل الذي يعد تاماً قبل ذلك ومنذ قيام المصرف بقيله في حسابه، كما أن عدم قبوله يهضم العسية من أسامها، ويظل الأمر دائناً لمصرفه كما يظل المستفيد دائناً للأمر.

أما التحويل المالي الذي ينفذه المصرف في فترة الرتبة، يعد صحيحاً لأنه وفاء بنفود، ومع ذلك يظل هذا التحويل إذا إنطوى على غش، وهذا لأنه قد صدر بمثل هذا الحكم في قضية نقل فيها عميل للمصرف من حسابه الدائن مبلغاً إلى الحساب المدين لعميل آخر، ذلك لأنه كان يعلم بفقر شهر إفلاس المصرف^(٦١).

المطلب الثاني

آثار تنفيذ أمر التحويل المالي على علاقة الأمر بالمستفيد

تؤدي العلاقة بين الأمر بالتحويل والمستفيد دوراً هاماً في مجرى سير عملية التحويل المالي على وفق نظام سويفت، بالرغم من أن المستفيد لا يعد طرفاً من الأطراف المتعاقدة، وتعود هذه الأهمية لما تمثله هذه العلاقة من خلال تكوين ركن من أركان العقد الذي يتمثل في ركن السبب الدافع لتعاقد الأمر بالتحويل مع المصرف، وسيتم بيان الآثار المترتبة عن هذه العلاقة في انتقال ملكية المبلغ محل الأمر بالتحويل إلى المستفيد في الفرع الأول فضلاً عن إنقضاء الدين الأصلي الذي يجمع الأمر بالتحويل بالمستفيد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التقال ملكية مبلغ التحويل المالي إلى المستفيد

يترتب على تنفيذ أمر التحويل المصرفي على وفق نظام سويفت انتقال ملكية المبلغ المراد تحويله من ذمة الأمر بالتحويل إلى ذمة المستفيد منه^(٦٣). ومنه فعند إتمام القيد في حساب المستفيد يتأثر المركز المالي لهذا الأخير جراء هذا التحويل المالي تأثيراً إيجابياً، إذ تتم إضافة المبلغ المطلوب تحويله إلى حسابه، ومن ثم يزداد رصيد المستفيد المفتوح لدى المصرف، حيث يكتسب المستفيد الحق في مواجهة المصرف بمقدار المبلغ الذي تم تحويله إليه، ويعتبر هذا المبلغ مودعاً لمصلحة المستفيد لدى المصرف المنفذ للعملية^(٦٤).

يكتسب المستفيد هذا الحق مستقلاً عن العلاقة بين العميل الأمر والمصرف، ومن ثم لا يجوز للمصرف أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع الناشئة عن علاقته بالعمل الأمر لكي يمتنع عن قيد المبلغ الذي أمر بتنفيذه لمصلحة المستفيد، أو لكي يشطب القيد بعد إجراءه، ولا يجوز للمصرف أن يحتج في مواجهة المستفيد بالدفوع الناشئة عن علاقة المستفيد بالعمل الأمر⁽⁶⁷⁾.

بما أننا نتحدث عن إمكانية انتقال مبلغ التحويل إلى المستفيد فإنه من الضروري تحديد التاريخ الذي يتم فيه هذا النقل، وهذا نظراً لأهميته لتحديد وقت تملك المستفيد محل الوفاء، وهذا بسبب ما قد يطرأ على المستفيد أو الأمر قبل انتقال هذا المبلغ إلى رصيد المستفيد. إن أمر التحويل المالي يعتبر تاماً في التاريخ والمكان اللذين تم فيهما قيد مبلغ التحويل في حساب المستفيد، فإذا كان حساب الأمر والمستفيد موجودان في مصرف واحد فإن مجرد القيد في الجانب المستفيد يجعل أمر التحويل قد تم تنفيذه⁽⁶⁸⁾، وإذا تدخل في تنفيذ الأمر مصرفان فإن العملية تتم وقت إجراء مصرف المستفيد للقيد في حساب هذا الأخير، ويشترط قبول المستفيد فيما بعد، وإذا كانت عملية التحويل بين حسابين لشخص واحد في مصرفين، عندها تعد العملية تامة بمجرد قبول المصرف الثاني الذي يمسك الحساب المطلوب بالتحويل إليه لقيد المبلغ فيه، إذن يعتبر التحويل المالي تاماً في اللحظة التي توضع فيها الأموال تحت تصرف المستفيد من العملية. للإشارة فإن إفلاس المستفيد الذي يكون بعد قيد قيمة التحويل في حسابه لا يؤثر على صحة هذا القيد، فحرية المستفيد تكون مطبقة قبل الإفلاس لقبول التبرعات أو قبول الوفاء النقدي، كما لا يؤثر كذلك في حالة ما إذا تم تنفيذ أمر التحويل المالي في فترة تربية السابقة لإفلاس المستفيد. أم في حالة ما إذا تم شهر إفلاس المستفيد قبل تنفيذ أمر التحويل المالي، فإنه لا يجوز للمستفيد الحصول على هذا المبلغ، نظراً لكون إفلاسه يترتب عليه غل يده تماماً عن إدارة أمواله بما في ذلك هذه الأموال التي تحصل عليها من التحويل المالي.

لكن هذا الحكم السابق لا يطبق على أفعال المفلس النافعة نفعا محضاً كقبول الهبة، لأن هذه الأفعال تكون في مصلحة الدائنين وهذا يؤدي إلى ريدة الذمة المالية لمدينهم المفلس⁽⁶⁹⁾، ومن ثم هذا سيسمح لهم الفرصة أكثر لاستفاء حقوقهم.

الفرع الثاني

القضاء الدين الاصيل الذي يجمع الأمر بالمستفيد

إن أمر التحويل المالي على وفق نظام سويقت يتم إصداره للموفاة بدين معين، إذن إن تنفيذ هذا الأمر في علاقة الأمر بالتحويل والمستفيد تعد بمثابة وفاء ميراثاً لذمة الأمر بالتحويل قبل المستفيد، ويعتبر قيد المبلغ محل التحويل في حساب المستفيد وفاء كاملاً أي بمثابة وفاء بالعمود، بهذا ينقضي الالتزام المترتب على ذمة الأمر بالتحويل في مواجهة المستفيد، بحيث تعد العلاقة القانونية فيما بينهما قد تمت تسويتها بقيد المبلغ المحول من حساب الأمر إلى حساب المستفيد من عملية التحويل المالي، وعلى ذلك فإذا كان ما يربص بينهما

مثلاً هو عقد البيع فإن إلزام المشتري الأمر بدفع الثمن ينقضي عند تمام عملية التحويل لأنها عملية تقوم مقام النقود في المعاملات⁽⁷⁰⁾.

لذا فإن مجرد الاتفاق على إصدار أمر التحويل المالي من الأمر يصبح محل هذا الأمر بالتحويل ديناً في دمة الأمر حتى يوفي به، وذلك بقيد هذه القيمة محل التحويل فعلاً في حساب المستفيد، فإذا لم ينفذ هذا القيد كأن يرجع الأمر عن أمره بالتحويل مثلاً أو غير ذلك، كان على المستفيد أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه وإثبات دينه والمطالبة به ويكون له أيضاً حق المطالبة بالدين وكذا تأميناته وملحقاته إذا لم يتم قيد القيمة المتفق عليها في حساب المستفيد⁽⁷¹⁾.

المطلب الثالث

آثار تنفيذ أمر التحويل المالي على علاقة المصرف بالمستفيد

تتميز علاقة المصرف بالمستفيد بخصوصية لا تتوفر في العلاقات الأخرى التي يفتقنها عقد التحويل المالي على وفق نظام سويفت، فعلى الرغم من أن المستفيد لا يعتبر طرفاً في العقد، إلا أنه يكتسب حقوقاً في مواجهة المصرف سندها عقد التحويل المبرم مع الأمر، لذلك كان من الضروري تحديد طبيعة حق المستفيد في مواجهة المصرف على اعتبار أن هذا الحق هو الأثر الجوهرى لعقد التحويل المالي في العلاقة بين المصرف والمستفيد في الفرع الأول، كما أنه عند تنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويفت فإن المستفيد سيكتسب الفوائد المترتبة عن هذا التحويل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

اكتساب المستفيد حق ملكية مبلغ التحويل المالي

بمجرد تنفيذ أمر التحويل المالي على وفق نظام سويفت يؤدي هذا بقيد مبلغ التحويل في حساب المستفيد، ما يجعل هذا الأخير يكتسب الحق في ملكية مبلغ التحويل، إذ يترتب على الإقرار بهذا الحق للمستفيد منحه سلطة مباشرة على مقابل الوفاء، ومن ثم يستطيع بموجبها ممارسة كامل صلاحيات المالك عليه بأن يستغله أو يستعصمه، ويتصرف به دون أي معارضة من الغير على ذلك، ويكون المصرف في هذه الحالة في مركز الوديع، حيث تعدّ يده على المال يد أمانة يتوجب عليه دفعها للمستفيد منها عند أول طلب منه، وجميع ما سبق من آثار سندها ملكية المستفيد الصحيحة لمقابل الوفاء⁽⁷²⁾.

لكن ماهو الحكم إذا شاب ملكية المستفيد عيب يؤثر في صحة قيامه، والتساؤل نفسه يثور في حال قيام طعون لسصرف يمكن أن تؤثر في حق المستفيد، فهل يقبل احتجاج المصرف بهذه الدفع في مواجهة المستفيد، أم أن قيد قيمة التحويل في حساب المستفيد يظهر حق المستفيد من كافة الطعون والدفع؟ يرى فقهاء القانون أن قيام المصرف بقيد قيمة التحويل في حساب المستفيد ينشأ له حقاً مباشراً اتجاه المصرف مجرداً عن سببه ولا يستند إلى العلاقة بين الأمر بالتحويل والمصرف ولا يتأثر بها، فبطل صحيحاً حتى ولو بطلت العلاقة الأصلية، فصحة عملية التحويل المالي لا تتوقف على صحة العمية القانونية المراد

تسويتها بالتحويل، ودين المستفيد القائم لدى المصرف مستقل أيضا عن علاقة الأمر بالتحويل والمصرف، ومن ثم فإن هذا الاستقلال يمنع المصرف من التمسك بالدفع التي كانت قائمة له في مواجهة الأمر ولا يمكن له إستعمالها في مواجهة المستفيد⁽⁷³⁾.

نجد أن الفقرة لم يستعمل أي سند قانوني صحيح لوجهة نظرهم، فجميع المصالح التي ساقها تدور حول التكييف القانوني للتحويل المالي على أنه عملية قانونية، ومن ثم فلا بد من تحديد مصدر هذا الالتزام من ضمن المصادر القانونية لنشوء الالتزامات، وإعتبار حق المستفيد حقا مجردا لا يمكن الإكتفاء به، ولا يفي عن البحث عن مصدر هذا الحق، كما أن ذلك الحق المجرد لا يندرج ضمن المصادر القانونية لنشوء الالتزامات كون أن مفهوم الحق المجرد بذاته غير مسلم به كتكييف قانوني للتحويل المالي.

للإجابة على هذا السؤال المطروح لابد لنا من البحث عن مصدر ثبوت حق المستفيد في مواجهة المصرف، لنجد أن نشوء حق المستفيد هو أثر من آثار عقد التحويل المالي المبرم بين الأمر بالتحويل والمصرف، ومصدر هذا الحق هو العقد، ولهذا فإن هذا الحق يدور وجودا وعدمه مع وجود العقد أو إنعدامه، فإذا إن عقد التحويل المالي باطلا إن كان هذا العقد باطلا، وهذا ما يمنع للمصرف الحق بالتمسك بالدفع التي كانت قائمة له في مواجهة الأمر واستعمالها في مواجهة المستفيد، فكل ما بني على باطل فهو باطل، وهذا لأن العقد الباطل لا يترتب أي أثر من آثاره⁽⁷⁴⁾، لذلك فإن انقراض ثبوت حق المستفيد في ملكية مقابل الوفاء وعدم تأثره بالعلاقة بين الأمر بالتحويل والمصرف والتي كانت سببا في إبرام عقد التحويل المالي يكون مخالف لأحكام القانون المدني، فلا مجال للتمسك بها. على الرغم مما توصلنا إليه من حق البنك بالدفع في مواجهة المستفيد بالدفع التي له، إلا أن هذا الحق لا يخول للمصرف الرجوع في القيد إذا تم دون وجود رصيد دائن في حساب الأمر بالتحويل عند إجراء هذا القيد، لأن دفع المصرف لعدم وجود رصيد في حساب الأمر بالتحويل بعد قيامه بالقيد لا يقبل منه كونه مستند إلى عقد القرض المبرم مع الأمر، ولا يستند إلى العلاقة الثنائية الناشئة عن عقد التحويل المالي على وفق نظام سويقت، ومعتبر مثل هذا الدفع هو الرد، وعلاقة المصرف الناشئة بينه وبين الأمر بالتحويل التي سببها عقد القرض مستقلة عن علاقة المصرف بالأمر بسبب عقد التحويل المالي.

الفرع الثاني

اكتساب المستفيد للفوائد المترتبة على عقد التحويل المالي

إن تنفيذ أمر التحويل قد يترتب عليه تحقق فائدة دائنة يلتزم المصرف بدفعها إلى المستفيد من التحويل، وتحقق هذه الفائدة عندما يكون حساب المستفيد الذي سيقيد فيه قيمة الأمر بالتحويل هو حساب ذو طبيعة إستيفاء فوائد دائنة، ففي هذه الحالة فإن المستفيد سيكتسب هذه الفوائد من وقت قيد قيمة التحويل المصرفي في هذا الحساب، وهذا بصرف النظر عن وقت تملكه لهذه القيمة محل التحويل⁽⁷⁵⁾.

كما أنه في حالة تراحم عدة مستفيدين على مقابل وفاء واحد، الذي لا يكفي لتنفيذ كل أوامر التحويل المالي التي يتقدمون بها إلى المصرف، فهذا يمنع الحق لهؤلاء المستفيدين بأن يطلبوا توزيع هذا الرصيد

فيما بينهم مع مراعاة نسبة حقوقهم، وهذا التوزيع يعتبر ضرباً من قسمة العرء الذي يترتب عليه وفاء جزئي بالنسبة لكل مستفيد.

ما يجب الإشارة إليه أيضاً هو أن المستفيد يمكن له أن يرفض أمر التحويل المالي، فهو غير ملزم بقبول أمر التحويل المالي، سواء كان هذا قبل قيد نعمة التحويل في حسابه أو بعد إجراء القيد، فعلى الرغم من أن المستفيد لا يعد طرفاً من أطراف عقد التحويل المالي، إلا أن ذلك لا يخرجه من حقه في رفض التحويل المالي، وهذا الرفض لا يؤثر على صحة نشوء عقد التحويل ولكنه سيؤثر على الآثار المترتبة عليه، إذ لا يعود للقيد الحاصل في الجانب المستفيد من حسابه أي آثار، وعندها يلتزم المصرف بإجراء القيد العكسي بذات القيمة التي كانت محل التحويل فتعود هذه الأخيرة إلى حساب الأمر بالتحويل.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث لجملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بما يأتي :-

أولاً- النتائج

- ١) إن المشرع العراقي لم يشر إلى أمر التحويل المالي، الذي يجب أن يكون غير معلق على شرط لا في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية ولا في قانون التجارة النافذ.
- ٢) أن من شروط نظام سويقت يجب أن يكون هناك حسابين مختلفين، هذا ما أشار إليه قانون التجارة العراقي إلا أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي لم يشر إلى ذلك، هذا يعتبر نقص في التشريع.
- ٣) أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي لم يشترط عدم تنفيذ أمر التحويل المالي عند عدم وجود رصيد كاف في حساب الأمر .
- ٤) أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي لم يبين صيغ قبول المصرف أو رفضه تنفيذ أمر الأمر بالتحويل المالي.

ثانياً- التوصيات

- ١) يجب أن يضاف نص في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية يوجب أن يكون التحويل الإلكتروني أسماً وبخلاف ذلك يمنع التحويل الإلكتروني.
- ٢) نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية يجب أن لا يكون التوقيع الإلكتروني معلق على شرط.
- ٣) على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية توجب لغرض نقل النقود بين حسابين يجب أن يكون هناك حسابين وبخلاف ذلك لا يتم التحويل المالي.
- ٤) نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي تبين صيغ قبول المصرف أو رفضه تنفيذ أمر الأمر بالتحويل المالي.

الهوامش

1. د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقد الإلكتروني الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٧٠٥.
2. د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٦٠٥.
3. د. زهير بشق، العمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٩.
4. د. محمد صر ذوابه، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٦، ص ٢٤.
5. لقد قام المشرع الجزائري بمحاولة تقنين بعض الأحكام الخاصة للتحويل المصرفي وذلك من خلال تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم ٥ المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥.
6. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧، ص ١١٧.
7. د. محمد سيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٦٠٦.
8. SDAOUDI Tahar, Technique du commerce international, Arabian El Hillal, Ribate, 1997, p287.
9. يطلق المشرع الأمريكي على المصرف المستقبل لأمر التحويل بالمصرف الأصلي أو المصدر.
10. د. محمد صر ذوابه، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٦، ص ٩٨.
11. د. سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقد القيدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٠.
12. ونجد الاتجاه نفسه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢٩ من قانون التجارة المصري، وكذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ من قانون التجارة الكويتي.
13. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، العائلك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٣٧.
14. د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أصل البنوك من الوجهتين القانونية والعملية، الجزء الأول، بدون دار نشر، ص ٤٠١.
15. نص المادة في الانكليزي كما يأتي:
the instruction does not state a condition to payment to the beneficiary other than time of payment
16. Benjamin Geva -o.p - p20
17. د. جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص ٢٥٨.
18. Benjamin Geva -o.p - p21
19. د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك على وفقا لقانون التجارة العماني ٥٥ لسنة ١٩٩٠، دار الكتاب الجامعي، مسقط، ٢٠٠٦، ص ٨٠.
20. د. منير الجنيبي وممدوح الجنيبي، البنوك الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.
21. د. محمد صر ذوابه، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.
22. بالاتجاه ذاته انظر المادة ٣٣٩ من قانون التجارة المصري والمادة ٣٦٠ من قانون التجارة الكويتي والمادة ٣٦٤ من قانون التجارة العماني والمادة ٣٧٨ من قانون التجارة القطري.
23. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٣٠٥.
24. بالاتجاه ذاته في المادة ٣٣٥ من قانون التجارة المصري والمادة ٣٦٠ من قانون التجارة الكويتي.
25. بالاتجاه ذاته في المادة ٣٣١ من قانون التجارة المصري والمادة ٣٥٦ من قانون التجارة الكويتي.
26. د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص ٣٥٥.
27. به ختیار صديق رحيم، النقل المصرفي الإلكتروني، دار الكتب القانونية ودار شتات، للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، ٢٠١١، ص ١٣٤.
28. هذا ما أكدته الفقرة ١٤ من الشروط العامة للخدمات الإلكترونية لبنك الأردن.
29. هذا ما أكدته الفقرة ١٤ من الأحكام العامة لعقد تقديم الخدمات الإلكترونية لبنك الاسكان.

٣٠. المادة ٧٧ من القانون المدني العراقي.
٣١. د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٣١٦.
٣٢. المصدر نفسه.
٣٣. به ختیار صديق رحيم، مصدر سابق، ص ٨٨.
٣٤. به ختیار صديق رحيم، مصدر سابق، ص ١٠٨.
٣٥. الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٣٦. د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٠، ص ٦٤.
٣٧. محمد صر ذوابه، مصدر سابق، ص ٧٢.
٣٨. وفي ذلك نرجع للقواعد العامة في القانون المدني لتحديد ما إذا جاء قانون التجارة العراقي النافذ حالياً من تنظيم أحكامها فالمادة ٨ من القانون التجاري العراقي أشارت إلى أنه يشترط في التاجر أن يكون متمتعاً بالأهلية وأن يكون عراقياً. أما المادة ١٥ من القانون المدني الأردني فإشارت إلى تخضع الأهلية التجارية للقانون المدني وهو حال المادة ١٥ من القانون المدني السوري. أما قانون التجارة المصري فكان واضحاً في ذلك إذ نصت المادة ١١ منه على أن أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً من بلغت سنه واحداً وعشرين سنة كاملة. وبالرجوع للمادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي نجد أنها تحدد سن الرشد بإكمال ١٨ سنة ولكن هذه القاعدة لها استثناء وهو حالة الصغير المأثور له بالتجارة، إذ يكون كامل الأهلية بالنسبة للعمل أو التصرف الذي يجريه وكذلك مبلغ المال الداخل ضمن الإذن الممنوح له، وحتى يكون الأمر بالتحويل كامل الأهلية هنا يجب أن يكون التحويل الإلكتروني داخلاً ضمن الإذن الممنوح له.
٣٩. الفقرة ١ من المادة ١٣٥ قانون المدني العراقي تنص من تصرف في ملكه غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقفاً على إجازة المالك.
٤٠. وهي أما الإكراه أو الغلط أو التبرير مع الغبن والاستغلال التي نظم القانون المدني العراقي أحكامها في المواد ١١٢-١٢٥.
٤١. أما على وفقاً للقانون المصري بإمكانه إذا لم يقيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد.
٤٢. الفقرة ١ من المادة ١٧٧ مدني عراقي تنص إذا وقع الغلط في محل العقد وكان مسمى ومشار إليه فإن اختلف الجنس / المادة ١١٨ تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وأن اختلف الجنس واختلف الوصف فإن كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده إلا أنه يكون موقفاً على إجازة العاقد.
٤٣. محي الدين إسماعيل حلم الدين، مصدر سابق، ص ٨٣.
٤٤. مادة ١٢٣ الفقرة ٢ من القانون مدني عراقي والتي تنص ٢ - ويفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك.
٤٥. د. فائق محمود الشماخ، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٨٤.
٤٦. د. أحمد محمد محرز، القانون التجاري عمليات المصارف والإفلاس، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٨٢.
٤٧. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي الجزء الثاني، ص ٦.
٤٨. يلاحظ أن شبكة الانترنت تقدم العديد من الخدمات أبرزها الشبكة العنكبوتية العالمية التي تعرف اختصاراً بشبكة الويب والبريد الإلكتروني وغرفة المحادثة وهاتف الانترنت وغيرها ويذكر أن العقد الذي يبرم عن طريق تلك الخدمات ما إذا كان إلكترونياً يتم بين أطراف بينهم اتصال مباشر وأنّي ولا يوجد فاصل زمني بين صدور القبول وحلم الموجب به بينما العقد عن طريق البريد الإلكتروني يوجد فاصل زمني ولا يوجد اتصال مباشر بين أطرافه وذلك لأن الرسالة المرسلّة لاتصل مباشرة إلى المرسل إليه لأنه تصل أولاً إلى مقدم الخدمة الذي يشترك معه المرسل إليه ومن ثم إلى مقدم الخدمة الذي يشترك معه المرسل إليه، وحتى لو وصلت مباشرة للمرسل إليه فإنه طمه بها قد يتأخر عن وقت وصولها. د. علي هادي العبيدي، زمن انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
- <http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/PDF%201%20&%202%20arabic/36>
- تمت الزيارة يوم الجمعة ١٢/١٢/٢٠١٨ الساعة ١٤:١١ مساءً
٤٩. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص ٨١. وكذلك نورا كاظم الزاسلي، ميعاد إبرام العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول ٢٠٠٦، ص ١٦٠.
٥٠. محمد صر ذوابه، مصدر سابق، ص ٥٨.
٥١. د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٢١٨.
٥٢. نجد القانون المدني العراقي قد أخذ بلحظة حلم الموجب بقبول القابل، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٧ على أنه يعتبر التعاقد مابين الغائبين قد تم في المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. والاتجاه ذاته نجده في الفقرة الأولى من المادة ٩٧ مدني مصري وكذلك المادة ١٥٩ مدني

- بمضي، في حين أخذ القانون المدني الأردني في المادة ١٠١ منه بلحظة تصدير القبول، وهو ذات الاتجاه في المادة ٩٨ مدني سوري.
- ٥٣ بالاتجاه ذاته المادة ١٨ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
- 54 it issues a payment order intended to carry out the payment order received by that bank.
- 55 محمد صبر ذوابة. عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٢٠٥.
- 56 عبد الفتاح مراد موسوعة البنوك، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر، ص ٧٧.
- 57 سميرة القليوبي. عمليات البنوك، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، ١٩٨٦، ص ٤٣.
- 58 علي جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨، ص ١٨٧.
- 59 محمد صبر ذوابة. مرجع سابق، ص ٢٠٦.
- 60 علي جمال الدين عوض. مرجع سابق، ص ١٩٦.
- 61 فترة الرتبة هي الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة لتوقف المدين المقل عن دفع ديونه، وبين تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.
- 62 محمد صبر ذوابة. مرجع سابق، ص ٢١١.
- 63 علي جمال الدين عوض. مرجع سابق، ص ١٩٨.
- 64 المرجع نفسه، ص ١٩٧.
- 65 عبد الفتاح مراد. مرجع سابق، ص ٧٧.
- 66 فائق محمود الشماع. مرجع سابق، ص ٣٠٢.
- 67 عبد الرحمان السيد قرمان. عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٠.
- 68 علي جمال الدين عوض. مرجع سابق، ص ١٧٤.
- 69 محمد صبر ذوابة. مرجع سابق، ص ٢٨١.
- 70 د. فائق محمود الشماع. مرجع سابق، ص ٣٠١.
- 71 عبد الفتاح مراد. مرجع سابق، ص ٨٠.
- 72 محي الدين إسماعيل علم الدين. مرجع سابق، ص ٤٠٣.
- 73 د. علي جمال الدين عوض. مرجع سابق، ص ١٧٥.
- ٧٤ محمد صبر ذوابة. مرجع سابق، ص ٢٢٤.
- ٧٥ محمد صبر ذوابة. مرجع سابق، ص ٢٢٦.